



جانب ريبه الديوان

الموضوع: استشارة قانونية

المرجع: الكتاب الموجه الى وزارة العمل من السيد

توماس هورنيغ

اتارة الى الموضوع والمدمع الملحق

ولبعد الاطلاع على كتاب السيد توماس هورنيغ وما يطلبه من ايضاات فاننا نبدى التالي:

اولاً. ان السيد توماس هورنيغ هو احد مقدم الاساتذة في المصلح

الوطني منذ سنة ١٩٦٤ (سبب اقامته) اي انه لا يرفع

له صلام قانون العمل اللبناني انما يرفع له نعمة المصلح الوطني

العالي للموسيقى - الكونسرفتوار، ووفق المادة ٧٧ من

القرار رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٥ (هيئة التعليم في الكونسرفتوار

وشروط النظام) - وديفع افراد الهيئة التعليمية

الافلون في الملاك والمنهاقدون، لنظام موقوف الدولة ونظام

التقاعد وتوضفه العرف من الخدمة، وللاذمار من الاموال

التي صة بالكونسرفتوار، مما يعني مراجعة مجلس ادارة المصلح الوطني

العالي للموسيقى ووزارة الوصاية الهايئة مسالة لتوضفاته

ثانياً. بالنسبة لرسم اجازة العمل والقامة، فانه وفق المرسوم ١٧٦٨

تاريخ ١٨/٥/١٩٦٦ (تنظيم عمل الاجانب) فانه تقع على

المفتاح / KEY

① خارج قانون العمل / Outside Labor Law

② القرار ٢/١٩٩٥ / ٢/١٩٩٥

③ نظام موظفي الدولة / State regime

④ وزارات / Ministry refs

⑤ المرسوم ١٧/١٩٦٤ / Decree 17/1964


⑥ التأمين / INSURANCE

⑦ الاستثناء الثالث / 3rd exclusion

⑧ مراجعة المعهد / Consult Institute

- ⑥ صاحب العمل أي المصدر الوطني العالي للموسيقى ، وكذلك عقد العمل والتأمين .
- تالناً . بالنسبة للمطالب الأخرى ، وصحة دن المصدر الوطني العالي للموسيقى
- ⑦ له التظلم وهو السقاز له يضع له عام قانون العمل اللبناني ، عليه مراجعة العقد الملحق بين الطرفين ،
- ⑧ و عمل السيد تو ماس مراجعة الإدارة التي صة بالمصدر ، وله مراجعة سون مراجعة القضاء المختص .

للتفضل بالاطلاع .

قسم الشؤون القانونية والوصاية

 عادل ذبيان

٢٤ / ٦ / ٢٠١٥ . ج

